

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى


مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

0.

Page



5755

مختار فتاوى

سئل قال رحمه الله تعالى على الرجال في قول تعالى الزانية والزانية
سنة الرجال على النساء في السرقه في قوله بعد السارقه والسارقه فيقول
لا يكون يقع للشهوه والشهوه في النساء اكثر كما قيل في الخبر ان الشهوة
لرجل ستة منها للنساء وواحد للرجال وقدم الرجال في السرقه لان السرقه
لثما سبقه القلب وهو في الرجال اكثر من النساء
سئل رحمه الله بين السورتين بينهما سورة في ركعة واحدة مكرهه وفي الركعتان لان كان
بينهما سورتان لا يكرهه لان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكرهه وقال بعضهم لان كان
السورة طويلة لا يكرهه كما دل على ذلك في سورتان قصيرتان وقال بعضهم لا يكرهه لصله كما دل
كذلك في الفتوى الظاهرية في نقل خلاصة الفتوى قال الشيخ رحمه الله انما اذا لم يعلم فهو ميم ابيسواء
قال الشيخ رحمه الله لا يكرهه لان كان بينهما سورة واحدة مكرهه وفي الركعتان لان كان
قال الشيخ رحمه الله انما اذا لم يعلم فهو ميم ابيسواء
قال الشيخ رحمه الله لا يكرهه لان كان بينهما سورة واحدة مكرهه وفي الركعتان لان كان

سئل رحمه الله انما اذا لم يعلم فهو ميم ابيسواء
قال الشيخ رحمه الله لا يكرهه لان كان بينهما سورة واحدة مكرهه وفي الركعتان لان كان
قال الشيخ رحمه الله انما اذا لم يعلم فهو ميم ابيسواء
قال الشيخ رحمه الله لا يكرهه لان كان بينهما سورة واحدة مكرهه وفي الركعتان لان كان

قد وقفت هذا الكتاب طلبا لرضا الله
شروط بعد سنة في شرط الواقف



من كتبت هذا اليوم
من كتبت هذا اليوم
من كتبت هذا اليوم

سئل رحمه الله انما اذا لم يعلم فهو ميم ابيسواء
قال الشيخ رحمه الله لا يكرهه لان كان بينهما سورة واحدة مكرهه وفي الركعتان لان كان
قال الشيخ رحمه الله انما اذا لم يعلم فهو ميم ابيسواء
قال الشيخ رحمه الله لا يكرهه لان كان بينهما سورة واحدة مكرهه وفي الركعتان لان كان

سئل رحمه الله انما اذا لم يعلم فهو ميم ابيسواء
قال الشيخ رحمه الله لا يكرهه لان كان بينهما سورة واحدة مكرهه وفي الركعتان لان كان
قال الشيخ رحمه الله انما اذا لم يعلم فهو ميم ابيسواء
قال الشيخ رحمه الله لا يكرهه لان كان بينهما سورة واحدة مكرهه وفي الركعتان لان كان

سئل رحمه الله انما اذا لم يعلم فهو ميم ابيسواء
قال الشيخ رحمه الله لا يكرهه لان كان بينهما سورة واحدة مكرهه وفي الركعتان لان كان
قال الشيخ رحمه الله انما اذا لم يعلم فهو ميم ابيسواء
قال الشيخ رحمه الله لا يكرهه لان كان بينهما سورة واحدة مكرهه وفي الركعتان لان كان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَفَّيْهِ مِنَ ارَادِ الصَّلَاةِ وَيُؤَدِّعُ ثَلَاثًا وَيُؤَدِّعُ ثَلَاثًا وَيُؤَدِّعُ ثَلَاثًا

غَسَلَ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ مِنَ الْمَرْفَعَيْنِ وَرَجَّحَ الرَّأْسَ وَغَسَلَ الرَّجْلَيْنِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

وَسَنَّهَ نَسْبَةَ الدُّنْيَا فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ وَالتَّوَكُّلِ وَالْمُضْمَضَةِ

وَالاسْتِنْشَاقِ ثَلَاثًا وَرَجَّحَ الرَّأْسَ وَالْأَذْيَانَ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَتَحْلِيلِ الْحَبَةِ

وَالْأَصْلَاحِ وَتَنْبِيْهِ الْفِعْلِ وَتَسْبِيْحِ النِّيَّةِ وَالتَّرْتِيْبِ وَالتَّيَامُنِ وَرَجَّحَ

الرَّقَبَةَ وَيَنْقِضُهُ كُلَّ مَا فَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ أَوْ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ إِنْ كَانَ

بِحَا وَسَالَ عَنْ رَأْسِ الْجُرْحِ وَالتَّمْيِ مَلَأَ الْغَمَّ الْآلِبِلُغَ وَيَنْقِضُهُ الدَّمُ وَ

النَّبِيْحَ وَإِنْ بَجَلَ الْغَمُّ وَأَذَا الْخَلْطُ الدَّمَ بِالْبَدَنِ فَإِنْ غَلَبَهُ أَوْ سَاوَاهُ

نَقَضَ وَالْإِعْيَاءَ وَالْجَمْدَ وَالنُّوْمَ مَضْطَجِعًا أَوْ مُكْبِتًا أَوْ سَتَدًا إِلَى سَبِيْنِ يَنْقِضُ

وَالنُّوْمَ نَائِمًا وَرَكَعًا وَسَاجِدًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ مَسَّ الرَّكْعَ وَالْمَرَاةَ لَا يَنْقِضُ

وَالفَرَقَةُ فِي الصَّلَاةِ يَنْقِضُ فَفَصْلُ فَرْضِ الْفِعْلِ الْمَقْضُوعَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ

وَمَسَّ جَمْعَ الْبَدَنِ وَسَنَّهُ إِنْ يَنْسَلُ بِدَيْتِهِ وَفَرَجَهُ وَيَرْسُلُ التَّجَلُّسَ عَنْ

بِرْهَانِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ ثَلَاثًا وَيُؤَدِّعُ ثَلَاثًا وَيُؤَدِّعُ ثَلَاثًا وَيُؤَدِّعُ ثَلَاثًا

مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ وَالتَّرْتِيْبِ الْمُنْفِي عَلَى وَجْهِ الدَّفْعِ

وَالشَّهْوَةِ وَانْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَالتَّنَاسُلِ وَمَنْ اسْتَيْقِظَ فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ مَاءً

أَوْ مَرِيئًا فَعَلِيهِ الْغَسْلُ وَغَسْلُ الْجَمْعِ وَالْعَبْدَيْنِ وَالْأَحْرَامِ سَنَةً وَلَا يَجُوزُ

لِلْحَمْرِ وَالصَّخْرَةِ وَاللَّجْبِ مَسَّ الْمَصْحَفِ لِأَبْغَلِهِ وَلَا يَجُوزُ لِلجَنْبِ قُرْبُ

الْقُرْآنِ وَتَجُوزُ لَهُ الذِّكْرُ وَالتَّسْبِيْحُ وَالتَّوَضُّعُ وَلَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِلَّا بِضَوْءٍ

وَالْحَايِضُ وَالتَّنَفُّسُ كَالجَنْبِ فَفَصْلُ يَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الطَّاهِرَةِ فِي نَفْسِهِ

لِلطَّهْرِ لِغَيْرِهِ كَالطَّهْرِ وَمَاءِ الْعَيْوُنِ وَالْأَبَارِ وَأَنْ تَغْيِرَ بَطْنُ الْمَلِكِ وَتَجُوزُ

بِمَاءٍ خَالِطٍ شَيْءٌ طَاهِرٌ فَخَيْرٌ أَحَدًا وَصَافٍ كَاللَّبَنِ وَالتَّنَفُّسُ وَالْأَشْيَانُ

وَمَاءُ الْمَدِّ وَلَا يَجُوزُ بِمَاءٍ غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَإِنْ خَلَطَ طَبَعُ الْمَاءِ كَالْأَشْيَانِ

وَالخَلْطِ وَمَاءِ الْوَبْرِ وَتَغْيِرُ الْغَلْبَةَ بِأَجْزَاءِ الْمَاءِ الذِّكْرُ إِذَا وَقَعَتْ قِيَّةٌ

جَاسَةً لِأَجْزَاءِ الْوُضُوءِ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَشْرًا أَوْ رَجْعًا وَعَقْدٌ وَتَجُوزُ

مَا لَا يَنْحَسِرُ الْأَرْضُ بِالغُرْفِ إِذَا وَقَعَتْ الْخَاسِئَةُ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِّ وَلَمْ

يَكُنْ يَدُورُ فِيهِ

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the left page, including phrases like 'وَمَنْ تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ' and 'وَمَنْ تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ'.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom of the left page, including phrases like 'وَعَلَيْهِ غَيْرُ الْمَاءِ بِالْكَتَابَةِ' and 'بَعْضُ مَا كَتَبَ بِهِ كَلِمَاتُ الْمَاءِ'.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the right page, including phrases like 'بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ' and 'وَقَفَّيْهِ مِنَ ارَادِ الصَّلَاةِ'.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom of the right page, including phrases like 'وَالنَّبِيْحَ وَإِنْ بَجَلَ الْغَمُّ' and 'وَأَذَا الْخَلْطُ الدَّمَ بِالْبَدَنِ'.

وغيره من الحروف
تتعلق بالوقت
على كل حال
وغيره من الحروف
تتعلق بالوقت
على كل حال

خاف فوته الوضوء، وكذلك صلوة العبد ولا تجوز للجمعة وان خاف الفوت
ولا للفرض اذا خاف فوت الوقت وينقضه نواقض الوضوء، والقدر
على الماء، والسجدة صالحة للسافر بالتيمم ونس الماء في رحله لم يبد ومن غلب
عاطفته قرب الماء، طلبه قبل التيمم ويطلب الماء من رفقه فان منعها ييمم
والشترى للماء، يمين المثل ولا تجب عليه ان يشتره بالكفر ولا يجمع بين
الوضوء، والتيمم فمن كان به جراحة غسل بدهنه الا موضعيها ولا ييمم بها

باب المسح على الخفين ويجوز لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل
ويشترط لهما على طهارة كاملة ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام ولياليها من عقب الحدث بعد اللبس والمسح على اظفارها
وفرضه مقدار ثلاثة اصابع من اصابع اليد والسنة ان يبدأ من اصابع
الرجل لا الساق ولا تجوز على خفيف فيه خرق كبير بين منه اقله مقدار ثلاثة
اصابع من اصابع الرجل الصغار وتجمع خروق كل خفيف على حدة

المسح على الخموق فوق الخف وعلى الجوز بين كانا ختمين او مجملين مجالدين
يتم عليها اتفاقا وان لبس الخموقين للفردين
قبل الحدث يمسح عليهما وعند الشافعي
لا يمسح عليهما بعد
الحدث او بعد المسح على الخفين بوقت
يتم عليها اتفاقا وان لبس الخموقين للفردين
قبل الحدث يمسح عليهما وعند الشافعي
لا يمسح عليهما بعد
الحدث او بعد المسح على الخفين بوقت

المسح على الخفين
ويشترط لهما على طهارة كاملة
ويتم عليها اتفاقا وان لبس الخموقين للفردين
قبل الحدث يمسح عليهما وعند الشافعي
لا يمسح عليهما بعد
الحدث او بعد المسح على الخفين بوقت

او متعلين وينقضه ما ينقض الوضوء، ونزع الخف والوضوء لليلة فاذا مضت
لليلة نزعها وغسل رجله وخروج القدم لا الساق الخف نزع مسافر
ثم اقام بعد يوم وليلة نزع وقبل ذلك تم يوم وليلة مسح مقيم ثم سافر
قبل يوم وليلة ثم مرة المسافر ولا تجوز المسح على العمامة والقلنسوة و

البرقع والقفازين وتجوز على الجبابر وان شدة على غير وضوء، فان سقطت
عن برء بطل فان سقطت عن غير برء لم يبطل احد اقصده وعصبت به
بمسح على جميع العصابة مع فروجها ان ضرت حلتها ومكذ الحرا
والفروج وضع على شقاق رحله دواء لا يصل الماء حته تجر الماء على الجبين
ظاهرة الرواء جاز **باب الجبين** وهو الدم الذي تصير الراه به بالغة واقفة بضم
ثلاثة ايام ولياليها والثرها عشرة ايام ولياليها وما نقص عن اقله او مسح فلا يجزئ مسح الجبين وان
زاد على اكثره وما تراه الحامل الخاصة لا يمنع الصوم والصلوة والوطئ
وما تراه المرأة من الالوان في مدة حيضها حتى ترى البياض الخالص
وكذا الطهر المتخلل في المدة وهو يقطع عن الحايض الصلوة اصلا ويحرم من امره
عن موضع الحايض

والمسح على الخفين
ويشترط لهما على طهارة كاملة
ويتم عليها اتفاقا وان لبس الخموقين للفردين
قبل الحدث يمسح عليهما وعند الشافعي
لا يمسح عليهما بعد
الحدث او بعد المسح على الخفين بوقت

المسح على الخفين
ويشترط لهما على طهارة كاملة
ويتم عليها اتفاقا وان لبس الخموقين للفردين
قبل الحدث يمسح عليهما وعند الشافعي
لا يمسح عليهما بعد
الحدث او بعد المسح على الخفين بوقت

Handwritten notes at the top of the right page, including the word 'الدم' (Blood) and other illegible script.

عليها الصوم فنقضه ولا تقضى الصلوة وختم وطهرها ويكفر مصلحه و
يستحبها ما فوق الازار واذا انقطع لاقبل من عشرة ايام لم تجز وطهرها
حتى تغسل به او يمضي عليها وقت صلوة وان انقطع لعشرة جاز قبل
النفل واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لثمة **نفس** المستحاضة
ومن به سلس البول او انبلاق البطن او انفلات الذراع والرعاف والدم
او اللج الذي لا يرفق، يتوضون لوقت كل مصلوة ويصانون به ماشاء
واذا خرج الوقت بطل فيتوضون لصلوة اخرى وللعذور وهو الذي لا
يمضي عليه وقت صلوة الا والحديث الذي ابتلي به موجد اذا زاد الدم
على العشرة ولم يعادة معروفة فالزايدها مستحاضة واذا بلغت مستحاضة
فحجبتها عشرة من كل طهر والباقي استحاضة **النجاسة** النفاس هو
الدم الخارج عقيب لولان ولا حد لاقبله واكثره اربعون يوما واذا
جاوز الدم الاربعين ولها عادة معروفة فالزايدها مستحاضة وان
لم تكن لها عادة معروفة فنفاسه اربعون يوما والنفاس في التوامين تز

صورة امرأة لان ثلثة ايام وما خمسة عشر يوما طهر ثم رات ثلثة فالثلثة اول
الاول والثلثة الثاني حيض والطهر يكون فاصلا لانه وجد اقله ولو انقص الطهر
عن خمسة عشرة ولو يوم ساعة لا يكون فاصلا فالعشرة اولها حيض والباقي
استحاضة لانه يوجد اقله سبع

Handwritten notes at the top of the left page, including the word 'الاول' (The first) and other illegible script.

الاول والسقط ان اسببان بعض خلقه ولد **باب النجاسة**
غليظة وخفيفة فالمانع من الغليظة ان يزيد على قدر الدرهم مساحة
ان كان ما بينا ووزنا ان كان كليا والمانع من الخفيفة ان تبلغ ربع
الثوب وكل ما يخرج من بدن الانسان ان كان موجبا للنظر
فنجاسة غليظة وكذلك الروث والاختا والغارة والصغير الذي اكل
اوله ياكل والمشي نجس يغسل رطبة وتجنه الفرك في يابسة واذا اصابه
الحف نجاسة لها جرم كالروث فحفت فذلكه بالارض جاز والرطب
والاجرم له كالحل الجوز فيه الا الغسل الويف والمبارت تكفي في مسحها
واذا اصابه الارض نجاسة فذهب اثرها جازت الصلوة عليه بدون
التيمم وبول ما يوكل لحمه وبول الفرس ودم السمك العابر البغل و
الحاروخ، ما لا يوكل لحمه من الطير كالحمام نجاسة مخففة وخبر ما يوكل لحمه
من الطير طاهر الا الدجاجة والبط فنجاستهما مغلظة واذا انتفخ عليه
البول مثل رؤس الابرفليس شي وجوز زواله النجاسة بالماء وبكبر

فنجاستها غليظة
فنجاستها غليظة

Vertical marginal notes on the left edge of the left page, including the word 'بول' (Urine) and other illegible script.